

**إتفاقية تتعلق
بإجراءات تعويض الأضرار المادية
للعربات البرية ذات محرك التي تعرضت لحوادث مرور خطيرة**

توطئة :

إهتماما منها بارتفاع نسق ارتكاب حوادث المرور المادية وخطورتها على أسطول تأمين العربات البرية ذات محرك؛

وإيماننا منها بأهمية معالجة الإشكاليات التي تطرحها مسألة التعويض عن الأضرار المادية للعربات التي تعرضت إلى حوادث مرور خطيرة وبضرورة توحيد وتنسيق سياستها فيما يتعلق بتحديد إجراءات التصرف في هذه العربات وتعويضها ؛

وبعد إطلاعها على محضر إجتماع نجلتي المصالحة والخبراء المنعقد بحضور ممثلي غرف الخبراء يوم 14 أفريل 2014 ؛

وعلى محضر جلسة الهيئة المديرة المنعقدة يوم 05 جوان 2015؛

قررت مؤسسات التأمين العضوة بالجامعة التونسية لشركات التأمين إبرام هذه الإتفاقية المسماة بإتفاقية " إجراءات تعويض الأضرار المادية للعربات البرية ذات محرك التي تعرضت لحوادث مرور خطيرة" .

وتهدف هذه الإتفاقية إلى :

- دعم الوقاية من حوادث المرور وذلك بمنع العربات التي تعرضت إلى أضرار مادية فادحة تجعلها لا تستجيب إلى مواصفات السلامة القانونية من الجولان لما تمثله من خطر في الطريق العام؛
- تحيين وتجديد أسطول العربات البرية ذات محرك ومتابعته.

الفصل الأول : التعريف

تصنف العربات المتعرضة إلى حوادث مرور خطيرة إلى صنفين إثنين:

1. العربات غير القابلة للإصلاح فنيا (Epave technique) وهي:

- العربات التي تحطمت تماما وأصبحت أجزاء متناثرة.
- العربات التي احترقت تماما.
- العربات المجهزة بتجهيزات إلكترونية والتي تعرضت للغرق وغمرتها المياه إلى ما فوق لوحة القيادة.

2. العربات غير القابلة للإصلاح اعتبارا للعنصر الإقتصادي (Epave économique) وهي:

كل عربة يتضح من خلال تقرير الإختبار أن مصاريف إصلاحها تتجاوز قيمة العربة المتضررة يوم حصول الحادث. ويجب في هذه الحالة أن يتولى الخبير المعين للعربة تحديد قيمة العربة المتضررة يوم وقوع الحادث وأن يضمن هذه القيمة بتقرير الإختبار.

الفصل 2 : إجراءات تعويض العربات الغير قابلة للإصلاح فنيا:

تلتزم مؤسسات التأمين بعدم صرف مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار المادية للعربة المصرح من قبل الخبراء أنها غير قابلة للإصلاح فنيا نتيجة حادث مرور ، إلا في صورة إثبات المؤمن له أنه قام بإجراءات سحب العربة من الجولان المنصوص عليها بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 .

الفصل 3 : إجراءات تعويض العربات الغير قابلة للإصلاح اعتبارا للعنصر الإقتصادي:

يجب على مؤسسات التأمين قبل إتمام إجراءات التعويض وبمجرد إطلاعها على تقرير الإختبار الأولي الذي يقضي بأن العربة المتعرضة لحادث مرور خطير غير قابلة للإصلاح اعتبارا للعنصر الإقتصادي أن تعرض على المؤمن له الخيار بين:

■ **عدم إصلاح العربة وقبول سحبها من الجولان :**
وتطبق مؤسسات التأمين في هذه الحالة الإجراءات المعمول بها بالنسبة للعربات الغير قابلة للإصلاح فنيا المتعقبة بتطبيق الفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000.

■ **الإحتفاظ بملكية العربة والقيام بالإصلاحات المستوجبة :**
تشرط مؤسسات التأمين في هذه الحالة على المؤمن له إمضاء إلتزام (طبقا للنموذج المصاحب لهذه الإتفاقية) مع التعريف بالإمضاء يقر بمقتضاه ما يلي :


- قبوله لمبلغ التعويض الذي يجب ألا يتجاوز قيمة العربة يوم حصول الحادث وتحمله المبالغ التي تتجاوز قيمة العربة المنصوص عليها بتقرير الإختبار.
- عدم التفويت في العربة بأي شكل من الأشكال قبل إنتهاء أشغال الإصلاح وعدم التفويض لأي شخص طبيعي أو معنوي بأن يحل محل المؤمن له بالإنتفاع بالتعويض المستحق.
- القيام بالإصلاحات المستوجبة طبقا لما يحدده الخبير المنتدب من قبل مؤسسة التأمين.
- الإلتزام، عند الإنتهاء من أشغال الإصلاح، بعرض العربة على مصالح الوكالة الفنية للنقل البري للقيام بعملية القبول بصفة منفردة والحصول على محضر في هذا الخصوص.
- تمكين الخبير من نسخة من محضر الوكالة الفنية للنقل البري المتحصل عليها بعد القيام بالإصلاحات ونسخة من فواتير الإصلاح لإنجاز تقريره حتى ينتفع المؤمن له بالتعويض المستحق.

الفصل 4 : بداية سريان مفعول الإتفاقية

يجري العمل بمقتضيات هذه الإتفاقية ابتداء من يوم 2.3 سبتمبر 2015

تونس في 2.7 أوت 2015

حسين الذغري



عبد المنعم القلسي



الأسعد زروق



لطفي بالزرقة
 تعاونية التأمين للتعليم



الأمجد بوخريص



Florian SALLMANN



حكيم بن يدر



الطيب بياحي
 اللويد التونسي



منصور النصري



مكرم بن ساسي

الزيتونة تكافل



المديرة العامة



محمد الدخيلي



علي الهمامي

تأمينات التكافلية



دليلة بدر قوبعة

تأمينات سليم



عبد اللطيف شعبان

الأمانة تكافل

